

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١

بتشكيل الوزارة :

قر :

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس استشاري دائم لرئيس مجلس الوزراء يتولى ما يحال إليه من رئيس الوزراء من المهام والمواضيعات .

(المادة الثانية)

يعين الأستاذ الدكتور / علي حامد محمد الفتى أستاذ القانون الدولي والمقارن رئيساً للمجلس ، على أن يتولى وضع الهيكل اللازم لهذا المجلس ، واقتراح تشكيل أعضاء المجلس وعرضه على السيد رئيس مجلس الوزراء ، وإصدار قرارات تعينهم وإعفائهم بعد العرض على السيد رئيس مجلس الوزراء وكذلك إصدار القرارات مباشرة بتكليف الخبراء اللازم الاستعانة بهم من وقت لآخر في القيام بما يعهد إليهم من أعمال وذلك بصفة مؤقتة أو لمهام محددة ، كما له الاستعانة بمن يرى الاستعانة بهم من داخل هيئات الحكومية والخاصة .

(المادة الثالثة)

يتولى رئيس المجلس الدائم عرض اللائحة المالية وضوابط المعاملة المالية لكل من أعضاء المجلس الاستشاري الدائم والخبراء على السيد رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها .

**(المادة الرابعة)**

على كافة الجهات المعنية تزويد المجلس الدائم بما يطلبه من معلومات وبيانات ومستندات بشأن ما يمارسه من مهام .

**(المادة الخامسة)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٥ مايو سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف